

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين , أما بعد :-

فهذا شرح سهل بإذن الله عز وجل على علم المواريث , نتدارس فيه هذا العلم الذي قل من يتدارسه ويتعلمه , وهو من العلوم المهمة التي ينبغي على طلاب العلم الحرص على تعلمه , وهو من فرض الكفاية لا من فرض العين ولقد استعنت بعد الله عز وجل بمذكرة للدكتور مصطفى مسلم التي بعنوان "مباحث في علم المواريث" وكتاب "تسهيل المواريث" للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى فمن أحب الاستزادة فليرجع إليهما .
ونبدأ أولاً بذكر مقدمة لابد منها فنقول وبالله نستعين :

*أن هذا العلم يسمى بعلم الفرائض أو بعلم المواريث , **"فهو علم يبحث في المواريث ومستحقيها لا عطاء كل ذي حق حقه"** , فالمواريث جمع ميراث , وهو ما تركه الميت بعد موته , ويسمى ما تركه بـ (التركة) ويسمى ميراثاً ويسمى إراثاً ويسمى موروثاً .
*والفرائض أو الفرض هو **"تصيب مقدر شرعاً لوارث خاص , لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالغول"** .

حقوق الميت

وقبل أن يُعطى مستحقي الإرث حقهم من الميراث , هناك حقوق لابد من فعلها عند موت المورث بهذه التركة , ثم بعد ذلك يقسم الميراث , والحقوق خمسة :

أولها : مؤنة تجهيز وتكفين وغسل ودفن الميت من غير إسراف , فيؤخذ من مال الميت لتجهيزه ودفنه في قبره .

ثانيها : إيفاء الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة , كدين برهن , يعني لو كان هذا الميت قد اقترض من أحد أصحابه مالاً ورهن عنده سيارته حتى يسدد له المال , لكنه مات قبل أن يسدد المال , فيجب أن يعطى المدين ماله وإرجاع السيارة وضمها للتركة , وهكذا لو رهن ساعته أو بيته أو مزرعته ونحو ذلك , فلا بد من تسديد الديون لهذه الأعيان المرهونة وضمها للميراث .

ثالثها : إيفاء الديون التي في ذمة الميت , مثلاً لو الميت اقترض من أحد أصحابه مبلغاً من المال بدون رهن , فثالث الأمور التي يجب فعلها بمال الميت هو أن يعطى أصحاب الديون حقهم .

رابعها : تنفيذ الوصية من ثلث التركة وما دونها , يعني دون الثلث , لغير الوارث , فالورثة لا يأخذون من الوصية شيء وإنما يعطى من ثلث التركة لغير الوارثين , ولكن لو أوصى الميت بأكثر من الثلث لغير الوارثين , فهل تنفذ وصيته هذه ؟
الجواب : لا تنفذ إلا إن أذن الورثة أن تنفذ الوصية بما زاد عن الثلث , لأن ما زاد عن الثلث حق من حقوقهم.

وخامسها : تقسيم التركة على مستحقيها وهو موضوع علمنا هذا وهو علم الفرائض أو علم الموارث.
فهذا باختصار ما يتعلق بالحقوق التي ينبغي فعلها قبل تقسيم التركة.

(أركان وشروط وأسباب وموانع الميراث)

ونأتي الآن على أربعة أمور تعتبر من صميم علم الفرائض وهي :

- أولاً: أركان الإرث وهي ثلاثة أركان.
- ثانياً: شروط الإرث وهي ثلاثة شروط.
- ثالثاً: أسباب الميراث وهي ثلاثة أسباب.
- رابعاً: وموانع الميراث وهي ثلاثة موانع.

* أمّا أركان الإرث : الركن هو الجزء الأسس من الشيء فإن **عدم هذا الركن عدم وجود هذا الشيء يعني إذا فقداننا وجود أحد هذه الأركان فلا يوجد ميراث يُقسَم ، وهي ثلاثة :**

- 1- **المورث :** وهو الميت أو الملحق بالميت كالمفقود على خلاف بين أهل العلم في تحديد الوقت للحكم بالفقدان.
- 2- **الوارث :** وهو الحي بعد موت المورث أو الملحق بالأحياء كالجنين الذي في بطن أمه.
- 3- **الإرث أو ما يسمى الحق الموروث :** وهو المال الذي يخص الميت , سواء كان من المال النقدي أو عقارات أو سيارات فكل ما تركه الميت فهو من الميراث يتقاسمه أهله بعد موته.

*وأما شروط الإرث وهي ثلاثة :

- 1- تحقق موت المورث. 2- تحقق حياة الوارث عند موت مورثه ولو لحظة.

3- العلم بالجهة المقتضية للإرث يعني التي يدفع إليها الميراث , وتعيين جهة القرابة ودرجتها , **فجهة القرابة** كالبنوة والأبوة والأخوة والعمومة والعنتق.

فدرجة قرابة البنوة أقوى من درجة قرابة الأبوة , ودرجة قرابة الأبوة أقوى من درجة قرابة الأخوة فلا بد من معرفة درجة قرابة هذه الجهات للميت.

*وأما **أسباب الميراث** : أي التي بوجودها استحق هؤلاء الميراث وهي ثلاثة :
1- **النكاح** : وهو العقد الشرعي الصحيح بين الزوجين , فيرث كل منهما الآخر.

2- **الولاء** : وهو عُسُوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعنتق , فيرث به المعتق فالإرث يحصل من جهة واحدة , فالسيد هو الذي يرث عتيقه إن لم يكن لهذا العتيق ورثة من أصحاب الفروض , أما إن مات السيد فإن عتيقه لا يرثه.

3- **النسب** : وهي القرابة بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام :

الأول : **الأصول** وهم الآباء - وآباؤهم أي أجداد الميت- وإن علوا .
الثاني : **الفروع** وهم أبناء الميت وأبناؤهم وإن نزلوا .
الثالث : **الحواشي** وهم الإخوة وبنوهم , والأعمام وبنوهم.

ولا بد من معرفة هذه الاصطلاحات ؛ لأننا سننظر في شروط استحقاق أصحاب الفروض ففروضهم , سيأتينا أن أحد أصحاب النصف يستحق النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث , فنفهم أن الفرع الوارث هم أبناء الميت وأبناء أبناء الميت وإن نزلوا , ويستحق النصف بشرط عدم وجود الأصل الذكر يعني أب الميت أو جد الميت وإن علا , ففهم ومعرفة الاصطلاحات لا بد منه.

*وأما **موانع الميراث** : أي التي إذا وجدت لم يحصل من اتصف بها على شيء من الميراث وهي ثلاثة :

الأول : **الرق** أي العبودية , وعرفها أهل العلم أنها "عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر" , فلا يرث الرقيق ولا يورث وما يملكه فهو لسيده , أما المبعوض , الذي بعضه رق وبعضه حر , كأن يكون هناك رجلان يشتركان في تملك هذا الرقيق , فيعتقه أحدهما والآخر يبقيه على رقه , فهذا يسمونه بالمبعوض وهو يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

الثاني : **القتل** , والقتل الذي يمنع من الإرث هو كل قتل يوجب القصاص كالقتل العمد , أو أوجب الدية كالقتل الخطأ , أما القتل حداً أو دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال , فإنه لا يمنع الإرث , والمنع للقاتل من الميراث **إن كان قد قتل من يرثه** أما قتله لغير من يرثه فهذا لا يمنعه من حصوله على الميراث إن مات أحد من يرثهم هذا القاتل.

الثالث : **اختلاف دين** , كأن يكون أحدهما مسلم والآخر يهودي أو نصراني أو أي ملة من ملل الكفر , فإن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر يرث المسلم. *وهاك ذكر الورثة من الرجال والورثة من النساء , وهؤلاء منهم أصحاب فروض ومنهم أصحاب عسوبة فليسوا كلهم أصحاب فرض لكنهم بالجملة هم الورثة , وأصحاب الفروض لابد أن يعطوا نصيبهم من الفرض بخلاف أصحاب العسوبة فإنه إن لم يبق شيء من مال الميراث بعد تقسيمه على أصحاب الفروض لا يحصلون على شيء , وأما إن أعطينا أصحاب الفروض نصيبهم وبقي من المال شيء فإن أقربهم عسوبة يأخذ باقي المال.

الورثة من الرجال

- فأما **الورثة من الرجال** فهم على سبيل الإجمال عشرة , وعلى سبيل التفصيل خمسة عشر :

- 1- الابن 2- ابن الابن وإن نزل 3- الأب 4- الجد من قبل الأب وإن علا 5- الأخ الشقيق 6- الأخ لأب 7- الأخ لأم 8- ابن الأخ الشقيق 9- ابن الأخ لأب 10- العم الشقيق 11- العم لأب 12- ابن العم الشقيق 13- ابن العم لأب 14- الزوج 15- المعتق.

الورثة من النساء

- وأما **الورثة من النساء** فهم على سبيل الإجمال سبعة , وعلى سبيل التفصيل عشرة :

- 1- البنت 2- بنت الابن 3- الأم 4- الجدة من قبل الأم 5- الجدة من قبل الأب 6- الأخت الشقيقة 7- الأخت لأب 8- الأخت لأم 9- الزوجة 10- المعتقة.

(باب الفروض المقدرة)

ينقسم الإرث إلى نوعين بالإجماع :

الأول : إرث بالفرض , والفرض هو "تصيب مقدار شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول"

فالإرث بالفرض المقصود به أنه قد فرضه الله عز وجل لوارث خاص فيجب أن يعطى هذا الوارث كذا من الميراث , وهذا الوارث له كذا من الميراث , كل بحسب منزلته من الميت وسيأتينا تقدير هذه الفروض ومن هم أصحابها.

الثاني : إرث بالتعصيب , "وهو الذي يرث بغير تقدير" , يعني يأخذ باقي المال بعد تقسيم المال على أصحاب الفروض , وسيأتي الكلام عن التعصيب في موضعه.

أولويات توزيع التركة

فالمقصود أننا حينما نريد توزيع التركة , 1- فأول ما نبدأ به هو أن نفرز أصحاب الفروض , أصحاب النصف وأصحاب السدس وأصحاب الثلث .. إلى آخره فنعطهم فرضهم الذي فرضه الله عز وجل لهم .

فإن زاد شيء من مال الميراث بعد توزيع الفروض 2- فإن المعصّب الذي له علاقة نسب مع الميت يأخذ باقي المال , فإن وزعنا التركة على أصحاب الفروض ولم يبقَ من المال شيء فلا شيء لصاحب التعصيب , لذا يجب علينا معرفة من هم أصحاب الفروض , ومن هم العصوبة.

من هم الوارثون؟

والوارثون ثلاثة :

*صاحب فرض .

*عصبة .

*ذو رحم .

الفروض الستة احفظها جيدا

وقد فرض الله عز وجل في كتابه ستة فروض وهي :

(النصف , والرابع , والثلثان , والثلث , والسدس)

قال الرحبي رحمه الله تعالى :
نصف ورُبْع ثم نصف الرُّبْع * والثلث والستس بنص الشرع
والثلثان وهما التَّمام * فاحفظ فكل حافظ إمام

احفظ أصحاب هذه الفروض والشروط التي ستأتينا حتى يسهل عليك حينها توزيع التركة فإن لم تحفظ صعب عليك التوزيع.

وهاك وفقك الله أصحاب الفروض بالجملة ثم سنفصل مع وضع تمارين في توزيع التركة :

*أما أصحاب النصف فهم :
1- الزوج , 2- البنت , 3- بنت الابن , 4- الأخت الشقيقة , 5- الأخت لأب.

*وأما أصحاب الربع فهما :
1- الزوج , 2- الزوجة.

*وأما أصحاب الثمن فهي :
1- الزوجة , وإن كن أكثر من زوجة فيتشارك الثمن وسيأتي بيان ذلك.

*وأما أصحاب الثلثين فهم :
1- البنات , 2- بنات الابن , 3- الأخوات الشقائق , 4- الأخوات لأب.
(لاحظ أنهن أنفسهن أصحاب النصف لكن بسبب كونهن أكثر من واحدة صرن من أصحاب الثلثين).

*وأما أصحاب الثلث فهما : 1- الأم , 2- الإخوة لأم.

*وأما أصحاب السدس فسبعة وهم :
1- الأب , 2- الأم , 3- الجد , 4- الجدة , 5- بنت الابن , 6- الأخت لأب , 7- الأخ لأم.

(ملاحظة هامة) : يرجى حفظ الفروض الستة , وأصحاب الفروض.

(باب تفصيل الكلام عن أصحاب الفروض)

وقبل ذلك ينبغي أن تعلم، أنه عند القيام بتوزيع التركة، لابد أن نحدد من هم أصحاب الفروض، ومن هم أصحاب العصوبة، فنقوم بإعطاء أصحاب الفروض فرضهم أولاً ثم إن بقي شيء من الميراث نعطيه للعصوبة **مثال ذلك :**

(هناك رجل وترك : زوجة ، أم ، عم).

سؤال مهم جداً: فمن هم أصحاب الفرض هنا ومن هم أصحاب العصوبة؟
الجواب : الزوجة والأم أصحاب فروض، العم من العصوبة، فبعدما نعطي الزوجة والأم فرضهم، نعطي باقي المال للعصوبة.

فلو استغرقت الفروض كلها على أصحاب الفروض ولم يبق شيء من المال **سقط حق العصوبة ولا شيء لهم إلا ثلاثة :** (الأب، الجد، الابن). فلا يسقط حقهم بأي حال من الأحوال، فالأب والجد ينتقلان إلى الفرض – وذكرنا فيما سبق من أي أصحاب الفروض هما -، والابن لا يسقط حقه بحال من الأحوال فهو يأخذ باقي الميراث دائماً.

وأنبه على ضرورة حفظ أصحاب الفروض بالإضافة للشروط الآتية وإلا فلن تستطيع تقسيم الميراث.

(أصحاب النصف)

أصحاب النصف خمسة أصناف وهم :

1- الزوج : والزوج يأخذ نصف الميراث **بشرط واحد** وهو **عدم وجود الفرع الوارث**، وذكرنا أن الفرع الوارث هم أبناء الميت، وأبناء أبناء الميت – يعني أحفاد الميت -، فإذا **عدم وجود الفرع الوارث** فإن الزوج يأخذ **نصف الميراث** فرضاً، حتى لو كان أبناء الميتة ليسوا من صلب الزوج كأن يكون ابن لها أو بنت لها من زوج آخر، فإذا **وجد الفرع الوارث** يكون نصيب الزوج حينها **الربع فرضاً**، ولنأخذ مسائل على ذلك :

(مسألة) لو هلكت امرأة وتركت : زوج , وأب.

***فالزوج :** له نصف الميراث لعدم وجود الفرع الوارث.
***والأب - للميت :** يأخذ باقي المال (تعصيباً) لعدم وجود فرع وارث وكونه من العصوبة بخلاف الزوج فإنه ليس من العصوبة فيأخذ فرضه فقط.

(مسألة) لو هلكت امرأة وتركت : زوج , ابن .

***فالزوج :** له الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو الابن.
***الابن :** يأخذ باقي المال عصوبة.
فلاحظ : أن الزوج إذا وجد ابن للميتة يأخذ ربع الميراث فهو من أصحاب الربع في هذه الحالة , وإذا لم يوجد ابن للميتة يأخذ نصف الميراث , فتنبه لهذا الشرط.

2- البنت : وتستحق البنت نصف الميراث بشرطين :

(أ) **عدم المعصّب وهو أخوها** , فلو وجد أب الميت - أي الجد - فهو عصوبة لكنه لا يمنع أن تأخذ البنت نصف المال , **فالمعصّب المشروط هنا هو أخ البنت** , فتنبه للفرق.
(ب) **عدم المشاركة وهي أختها.**

فبنت الميت تأخذ نصف الميراث بشرطين أن لا يكون هناك أخ ولا أخت , فلو وجد الأخ أو الأخت يتغير نصيبها من الفرض , **فينتقل من النصف إلى المقاسمة أو إلى الثلثين** , فبوجود الأخ تنقسم الميراث مع أخيها بعد إعطاء أصحاب الفروض فرضهم , للذكر مثل حظ الأنثيين , وإن كانت معها أخت أو أكثر من أخت فيشتركون في الثلثين.

فلنأخذ مسائل على ذلك :

(مسألة) لو هلكت امرأة وتركت : بنت , زوج .

***فالبنت :** لها نصف الميراث , لعدم وجود أخ لها , ولا أخت لها.
***الزوج :** يأخذ الربع فرضاً.
وباقى المال **يرد إلى البنت** , فهذا معنى قولنا في تعريف الفرض : "أنه نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول".

(مسألة) لو هلكت امرأة وتركت : بنت , ابن , زوج.

***فالزوج :** له الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وهما **ابن وبنت الميت**.

***البنت :** مقاسمة باقي المال مع أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

***الابن :** مقاسمة باقي المال مع أخته , للذكر مثل حظ الأنثيين.

فلو فرضنا نصيب البنت والابن من الميراث بعد إعطاء الزوج فرضه , مبلغ قدره **3000 ريال** , فالابن يأخذ **2000 ريال** , والبنت تأخذ **1000 ريال** , فهذا معنى للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة) لو هلكت امرأة وتركت : زوج , بنتان.

***فالزوج :** له الربع فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث.

***البنتان :** نصيبهم من الفرض الثلثين فرضاً , وباقي المال (**رداً**).

وقلنا أن البنت , والبنتان يأخذن باقي المال (**رداً**) كونهن أقرب عصوبة للميت , بخلاف الزوج والزوجة , فليس أحدهما عصوبة للآخر , فالأقرب عصوبة للميت يأخذ باقي المال حينما توزع الفروض على أصحاب الفروض.

إذن الخلاصة في نصيب بنت الميت : إذا انفردت ولم يكن معها أخ ولا أخت , فإنها تأخذ نصف الميراث , وإذا وجد أخ معها فإنها تتقاسم معه الميراث بعد إعطاء أصحاب الفروض فرضهم , وإذا لم يوجد معها أخ ووجد معها أخت أو أكثر من أخت فإنهن يتقاسمن الثلثين.

3- بنت الابن : وتستحق النصف من الميراث **بثلاثة شروط:**

(أ) عدم المعصّب وهو أخوها أو ابن عمها في درجتها.

(ب) عدم المشاركة وهي أختها أو بنت عمها في درجتها.

(ج) عدم الفرع الأعلى من أولاد الميت , يعني عدم وجود والدها أو أعمامها وعماتها.

(مسألة) هلك رجل وترك : ابن , بنت ابن .

***فالابن :** يأخذ الميراث كله عصوبة.

* **ولا شيء لبنت الابن** لوجود الفرع الأعلى وهو والدها أو عمها (وهذا ما يسمى بالحجب وسيأتي).

(مسألة) لو هلك رجل وترك : بنت ابن , أب.

***فبنت الابن** : لها نصف الميراث لعدم وجود المعصب وهو أخوها أو ابن عمها , وعدم المشاركة وهي أختها أو بنت عمها , وعدم الفرع الأعلى وهو ابن الميت = يعني والدها أو أحد أعمامها أو عماتها.
***الأب وهو والد الميت** : يأخذ نصيبه من **الفرض وهو السدس** لوجود فرع وارث وهي بنت الابن , وبعدها **نعطيه باقي المال تعصيباً** , وسيأتينا الكلام عن هذا كونه يأخذ فرض وعصوبة.

(مسألة) هلك رجل وترك : ثلاث بنات لابن , أب .

***البنات لابن** : يتقاسمن الثلثين , لوجود المشاركة وعدم وجود العاصب وهو أخوها.
***الأب** : يأخذ سدس المال فرضاً , والباقي تعصيباً.

(مسألة) هلك رجل وترك : ابن ابن , بنت ابن , أب.

***الأب** : يأخذ السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث – وسنوضح أكثر عند الكلام عن أصحاب السدس-.
***ابن الابن وبنت الابن** : يتقاسما باقي المال , للذكر مثل حظ الأنثيين.

4- **الأخت الشقيقة** , وتستحق النصف من الميراث **بأربعة شروط :-**
(أ) عدم المعصّب وهو أخوها (يعني أخ شقيق).
(ب) عدم المشاركة وهي أختها (الشقيقة).
(ج) عدم الفرع الوارث وهم أبناء الميت.
(د) عدم الفرع الأصل الذكور وهو أب الميت.
فإذا توفرت هذه الشروط (العدمية) تأخذ نصف الميراث , ولنأخذ مسائل :

(مسألة) هلك رجل وترك : أخت شقيقة , زوجة .

***الزوجة** : تأخذ الربع فرضاً ؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
***الأخت الشقيقة** : النصف فرضاً ؛ لعدم وجود عاصب ولا مشاركة ولا فرع وارث ولا فرع أصل ذكر , وتأخذ باقي التركة (ردّاً) , كونها عصوبة للميت بخلاف الزوجة.

لكن إذا وُجدَ عاصب أو وجدت المشاركة أو فرع وارث أو فرع أصل ذكر ، فحينها يتغير وضعها في الميراث فمثلاً:

1* مع وجود عاصب فقط بدون وجود مشاركة ولا فرع وارث ولا فرع أصل ذكر، فإنهما يتقاسما الميراث - بعد إعطاء الزوجة فرضها - ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

2* مع وجود مشاركة وهي أخت شقيقة ، وبدون وجود عاصب ولا فرع وارث ولا فرع أصل ذكر، فإنهما تأخذان الثلثين فرضاً ، بالإضافة إلى باقي التركة (رداً) بعد إعطاء الزوجة نصيبها من الفرض.

3* مع وجود الفرع الوارث ، وعدم المعصب ، وعدم المشاركة ، وعدم وجود فرع أصل ذكر، فإن كان الفرع الوارث (ذكر) فإنه لا شيء للأخت الشقيقة للميت ؛ فالزوجة ستأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث ، والابن يأخذ باقي المال عصوبة.

وإن كان الفرع الوارث (أنثى) ، فالزوجة تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث ، والبنت تأخذ النصف فرضاً ، والأخت الشقيقة تأخذ باقي المال عصوبة.

ومع وجود الفرع الأعلى الذكر (يعني أب الميت) ، وعدم وجود المعصب وعدم وجود المشاركة ، وعدم وجود الفرع الوارث، فإن الزوجة تأخذ الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث ، والأب يأخذ الباقي تعصيباً ، والأخت الشقيقة لا شيء لها للحجب بوجود الفرع الأعلى الذكر.

قاعدة

وهذه قاعدة افهمها: وجود الأب يحجب إخوة الميت الذكور والإناث من أخذ أي شيء من الميراث ، فدائماً إذا وجدنا أب في قسمة الميراث ، وعندنا إخوة للميت فكلهم لا شيء لهم لوجود الأب ، أما إن وجدت الأم فتتغير القسمة بتفصيل سيتضح لك بإذن الله تعالى بعد الانتهاء من قراءة هذا الشرح.

5- الأخت لأب ، وتستحق النصف من الميراث بخمسة شروط :

- عدم المعصّب وهو أخوها (يعني أخ لأب).
- عدم المشاركة وهي أختها (يعني أخت لأب).
- عدم الفرع الوارث (وهم أبناء الميت وأبناء أبناء الميت).
- عدم الأصل الذكر (وهو أب الميت).
- عدم الأشقاء والشقائق.

ولاحظ أن الشروط **الأربعة الأولى** مثل شروط **الأخت الشقيقة** , لكن يزداد بالنسبة **للأخت لأب** لكي تستحق (النصف من الميراث) **عدم وجود إخوة أشقاء للميت** فإن وجدوا الإخوة الأشقاء للميت , فإن الأخت لأب لا شيء لها من الميراث = **تحجب** , **فالإخوة والأخوات الأشقاء يحجبون الأخت لأب** , **فالحجب بالنسبة للأخت للأب في حالتين :**

1- وجود الفرع الأصل **الذكر** , 2- وجود الإخوة والأخوات الشقيقات.

أما وجود المعصّب أو وجود المشاركة أو وجود الفرع الوارث فيتغير التقسيم حينها , ولتأخذ مسائل للتوضيح:

(مسألة) هلك رجل وترك : زوجة , أخت لأب , أخ لأب.

أ - فمع وجود المعصّب , وعدم وجود المشاركة ولا الفرع الوارث:
* **الزوجة** : لها الربع ; لعدم الفرع الوارث.
* **الأخت لأب , الأخ لأب** : يأخذان باقي المال عصوبة , للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب - ومع وجود المشاركة وعدم وجود المعصّب ولا الفرع الوارث :
* **فالزوجة** : لها الربع ; لعدم الفرع الوارث.
* **والأخوات لأب** : لهن الثلثين فرضاً , بالإضافة إلى باقي المال (رداً).

ج - ومع وجود الفرع الوارث , وعدم وجود المشاركة وعدم وجود المعصّب :
فإن كان الفرع الوارث **(ذكر)** :
* **فالزوجة** : تأخذ الثمن ; لوجود الفرع الوارث.
* **والابن** : يأخذ باقي المال تعصيباً.
* **ولا شيء للأخت لأب** ; لوجود الفرع الوارث الذكر.

ومع وجود الفرع الوارث , وعدم وجود المشاركة وعدم وجود المعصّب :
فإن كان الفرع الوارث **(أنثى)** :
* **فالزوجة** : تأخذ الثمن ; لوجود الفرع الوارث.
* **البنات** : تأخذ النصف فرضاً لعدم وجود المعصّب ولا المشاركة.
* **الأخت لأب** : تأخذ باقي المال تعصيباً.

فأما إن لم يوجد المعصّب ولا المشاركة ولا الفرع الوارث ولا الفرع الوارث الذكر ولا الإخوة والأخوات الشقيقات :
* **فالزوجة** : لها الربع فرضاً.

* **والأخت لأب** : لها النصف من الميراث فرضاً , بالإضافة إلى باقي المال (رداً).

(أصحاب الربع)

قلنا أن أصحاب الربع هما : الزوج , الزوجة , فقط لا غير.

* **فالزوج** : يأخذ **الربع** فرضاً إذا كان هناك فرع وارث وهو ابن للميتة من ذكر أو أنثى , وسواء كانوا الأبناء من صلب الزوج أو من زوج سابق لها , أو ابن ابن وبنت ابن (يعني أحفاد للميتة من صلب أبناءها الذكور).

فإذا لم يكن هناك فرع وارث كان له **النصف** فرضاً كما سبق بيانه في أصحاب النصف .

إذن الزوج : إما له **الربع** وإما له **النصف** على ما سبق شرحه.

* **والزوجة** : تأخذ **الربع** فرضاً بشرط عدم وجود الفرع الوارث , وهو ابن للميت من ذكر أو أنثى وسواء كانوا الأبناء منها أو من زوجة أخرى , أو ابن ابن وبنت ابن (يعني أحفاد للميت من صلب أبناءه الذكور).

فإن وجد الفرع الوارث , فإن نصيبها من الفرض هو **(الثلث)** وسنتكلم عن أصحاب الثلث.

إذن الزوجة : إما لها **الربع** على ما سبق توضيحه , وإما لها **الثلث** , على ما سيأتينا بيانه.

(أصحاب الثلث)

هم صنف واحد فقط وهي **الزوجة والزوجات** , فالزوجة والزوجات للميت لهن الثلث من الميراث فرضاً , إذا وجد الفرع الوارث , فإذا كانت زوجة واحدة فلها لوحدتها الثلث , وإذا كن أكثر من زوجة فإنهن يشتركن في الثلث بالسوية.

فالخلاصة في أصحاب (الربع والثلث) :

- أن أصحاب الربع هو **الزوج** إذا وجد الفرع الوارث , **والزوجة** إذا عدم وجود الفرع الوارث.

- وأصحاب الثلث هي **الزوجة والزوجات** إذا وجد الفرع الوارث.

ولنأخذ مسائل على أصحاب الربع والثلث معاً :

(مسألة) لو هلك رجل عن : زوجة , ابن .

* **الزوجة** : لها الثلث ؛ لوجود الفرع الوارث. قال الله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: 12]
* **الابن** : يأخذ باقي المال تعصيباً. قال النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها , فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" . [متفق عليه].

(مسألة) لو هلك امرأة عن : زوج , بنت.

* **الزوج** : له الربع ؛ لوجود الفرع الوارث. قال الله عز وجل ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: 12]:

* **البنت** : لها النصف فرضاً لعدم وجود المعصّب وهو أخوها , وعدم وجود المشاركة وهي أختها , قال سبحانه ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11], بالإضافة إلى باقي المال (رداً) على ما سبق بيانه.

(مسألة) هلك عن ثلاث زوجات , ابن .

* **الزوجات** : لهن الثلث فرضاً بينهن بالسوية ؛ لوجود الفرع الوارث. قال سبحانه ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: 12]

* **الابن** : يأخذ باقي المال تعصيباً. قال النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها , فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" . [متفق عليه].

وأذكر بضرورة حفظ :

* أصحاب الفروض , شروط استحقاقهم .

* بالإضافة إلى فهم علة التوزيع فإنه سيعين على فهم التوزيع , يعني لماذا أعطينا الزوج النصف ولماذا أعطينا الربع ؟ ولماذا أعطينا الزوجة الثلث ولماذا أعطيناها الربع ؟ وهذا لا يمكن معرفته إلا بحفظ شروط الاستحقاق.

(أصحاب الثلثين إناث فانتبه)

هم أربعة أصناف من الورثة ، كلهم من الإناث ، وهن : البنات ، بنات الابن ، الأخوات الشقائق ، الأخوات لأب.

ولاحظ أنهن أنفسهن أصحاب النصف ، ولهن نفس الشروط إلا شرط واحد يختلف عن الشرط الذي يجعلهن يرثن النصف وهو شرط : **وجود الأخت المشاركة**.

فكلامنا الآتي سيكون مبني على هذا الشرط المخالف للشرط في فرض النصف ، والتقسيم يتغير بحسب الشروط وجوداً وعدمًا ، وقد وضعنا الشروط فيما سبق ولا نعيد.

س/ متى يرثن البنات الثلثين؟

1- **فالبنات يرثن الثلثين بشرطين :**

(أ) عدم المعصّب وهو أخوهم .

(ب) **وجود** المشاركة وهي أختها.

(مسألة) فلو هلك رجل وترك : بنتان ، زوجة.

* **فالزوجة** : لها الثمن فرضاً ؛ **لوجود** الفرع الوارث.

* **البنتان** : لهن الثلثان ؛ لعدم المعصّب ، **لوجود** المشاركة ، بالإضافة إلى باقي التركة (رداً).

(مسألة) ولو هلك امرأة وترك : ثلاث بنات ، عم.

* **البنات الثلاثة** : فرضهن الثلثان ؛ لعدم المعصّب وهو الأخ ، **لوجود** المشاركة.

* **العم** : يأخذ باقي المال تعصيباً ؛ لقول النبي ﷺ : "ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" . [متفق عليه]

فلاحظ : إن وجد بنتان للميت أو أكثر فهن شركاء في الثلثين ، وإذا انفردت البنت فلها النصف.

ولو أضفنا (الابن الذكر) للميت سيتغير التقسيم ، فسيكون عندنا وجود المعصّب ،

ووجود المشاركة ، وهنا سيتغير الفرض فينتقل التقسيم من الثلثين إلى التعصيب ،

فلو وجد ابن وبنت - للميت - أو ابن وبنتان ، أو ابن وثلاث بنات -ولو عشرة-

فإنهم يتقاسموا باقي المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة) هلك رجل وترك : ابن , بنت , زوجة.

* **الزوجة** : لها الثمن فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث.
* **الابن والبنت** : يتقاسمان باقي المال , للذكر مثل حظ الأنثيين , وهكذا لو كن أكثر من بنت أو أكثر من ابن فباقي التركة قسمة بينهم , للذكر مثل حظ الأنثيين.

2- بنات الابن : ويرثن الثلثين من الميراث بثلاثة شروط:

- (أ) **عدم المعصّب** وهو أخوهم أو ابن عمهم في درجتهم.
- (ب) **وجود المشاركة** وهي أختها أو بنت عمها في درجتها.
- (ج) **عدم الفرع الأعلى** من أولاد الميت , يعني عدم وجود والدهن أو أعمامهن وعماتهن.

فلاحظ : أنها نفس الشروط **لاستحقاق النصف** إلا (شرط واحد تغير) وهو المشاركة , **فقد وجدت المشاركة** , فإذا وجدت الأخت الثانية أو الثالثة أو العاشرة لبنت الابن فهن شركاء في **الثلثين** .

(مسألة) هلك رجل وترك : زوجة , بنتان لابن.

* **الزوجة** : لها الثمن فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث.
* **البنتان لابن** : لهن الثلثين ؛ لعدم وجود المعصّب , ولوجود المشاركة , بالإضافة إلى باقي التركة (رداً).

(مسألة) هلك امرأة وترك : زوج , أربع بنات لابن.

* **الزوج** : له الربع فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث.
* **الأربع بنات لابن** : لهن الثلثين ؛ لعدم وجود المعصّب , ولوجود المشاركة , بالإضافة إلى باقي التركة (رداً).

ولو **وجد الأخ المعصّب** سيتغير التقسيم , فلو **هلك رجل وترك : ابن ابن , وبنت ابن , وزوجة**.

* **الزوجة** : لها الثمن فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث.
* **ابن الابن وبنت الابن** : لهما باقي التركة , للذكر مثل حظ الأنثيين.
فالتركيز على الشروط وحفظها وفهمها جيداً , سيعينك على توزيع الفروض بكل يسر

3- الأخوات الشقيقة , ويرثن الثلثين من الميراث بأربعة شروط :

- (أ) عدم المعصّب وهو أخوهم (يعني أخ شقيق).
- (ب) وجود المشاركة وهي أختها (الشقيقة).
- (ج) عدم الفرع الوارث وهم أبناء الميت.
- (د) عدم الفرع الأصل الذكر وهو أب الميت.

4- الأخوات لأب , ويرثن الثلثين من الميراث بخمسة شروط :

- (أ) عدم المعصّب وهو أخوهم (يعني أخ لأب).
- (ب) وجود المشاركة وهي أختها (يعني أخت لأب).
- (ج) عدم الفرع الوارث (وهم أبناء الميت وأبناء أخت الميت).
- (د) عدم الأصل الذكر (وهو أب الميت).
- (هـ) عدم الأشقاء والأشقاء.

فيقال فيهم ما قيل عند الكلام عن الشروط لأصحاب النصف , مع اختلاف الشرط الثاني (ففي النصف يشترط تفردهن) , وفي الثلثين (يشترط وجود المشاركة وهي أختها).

وهذه مسائل محلولة عن أصحاب فرض (الثلثين) :

(مسألة) مات عن : بنتين , بنتي ابن , عم.

- * **البنتان** : لهما الثلثان ؛ لتوفر الشرطين لاستحقاق الثلثين.
- * **بنتي الابن** : الحجب ؛ لوجود أكثر من بنت.
- * **العم** : يأخذ الباقي تعصيباً.

(مسألة) مات عن : زوجة , أختين شقيقتين , أخت لأب , أخ لأب.

- * **الزوجة** : لها الربع فرضاً ؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
- * **الأختان الشقيقتان** : الثلثين فرضاً ؛ لتوفر الشروط الأربعة لاستحقاق الثلثين.
- * **الأخ والأخت لأب** : الباقي تعصيباً.

ومما ينبه عليه هنا

أنه لولا وجود (الأخ لأب) لسقط حق الأخت لأب ؛ كون الأختين الشقيقتين **تحجبان** الأخت لأب إن لم يكن معها أخ لأب , وكانت الأخوات الأشقاء اثنتين فأكثر , فهذا أمر مهم ينبغي التنبيه له.

(مسألة) مات عن : بنتي ابن , زوجة , أخ شقيق.

- * **الزوجة** : لها الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث.
- * **بنتي الابن** : لهن الثلثين ؛ لتوفر الشروط الثلاثة لاستحقاق الثلثين.
- * **الأخ الشقيق** : له الباقي تعصيباً.

(مسألة) مات عن : أختين لأب , زوجة , عم.

- * **الأختين لأب** : الثلثين ؛ لتوفر الشروط الخمسة لاستحقاق الثلثين.
- * **الزوجة** : الربع ؛ لعدم الفرع الوارث.
- * **العم** : يأخذ الباقي تعصيباً.

فائدة

عند إطلاق **(الأخ)** أو **(العم)** في مسائل **الفروض** فالمراد به **(الشقيق)** يعني **الأخ الشقيق والعم الشقيق** , أما إن أريد به الأخ لأب أو الأخ لأم , أو العم لأب , فإن العلماء يقيدون ذلك فيقولون الأخ لأب والأخ لأم فتنبه لهذا الإطلاق.

(أصحاب الثلث)

وهم على القول الراجح: **(الأم , الإخوة لأم).**

وإنما قلت على القول الراجح ؛ **لوجود الخلاف في الجد هل من فروضه الثلث والسدس ؟ أم فقط السدس ؟** فيه خلاف والصحيح أن الجد يكون بمقام الأب إن **عدم وجود الأب** , فيحل محله.
فمثلاً : لو هلك رجل وترك : أب , جد , ابن .

- * **فالأب** : له السدس لوجود الفرع الوارث وهو الابن للميت.
- * **والجد** : لا شيء له للحجب بوجود الفرع الأصل الذكر وهو الأب للميت.
- * **والابن** : له باقي التركة تعصيباً.

فلو عدم وجود الأب وكانت المسألة هكذا : **هلك رجل وترك : جد , ابن .**
* **فالجد** : له السدس لعدم الفرع الأعلى الذكر , ولوجود الفرع الوارث.
* **والابن** : له باقي التركة تعصيباً.

فالقصد أن الجد يحل محل الأب عند فقد الأب , وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن أصحاب فرض السدس , وإنما ذكرت هذا حتى لا يستدرك مستدرك ويقول أسقطت الجد من فرض الثلث.
فإنه على القول الراجح ليس من أصحاب الثلث وإنما من أصحاب السدس على ما سيأتي بيانه.

(فنعود ونقول أن أصحاب الثلث هما الأم , والإخوة لأم).

(1) فالأم تأخذ الثلث بثلاثة شروط :

- **الشرط الأول :** عدم الفرع الوارث : وهم أبناء الميت من ذكر وأنثى , وأبناء أبناء الميت.
- **الشرط الثاني :** عدم الجمع من الأخوة : والجمع من اثنين فصاعداً , سواء كانوا ذكر وأنثى أو ذكور فقط أو إناث فقط أو إخوة لأم أو إخوة لأب , فالإخوة من أي جهات كانت من اثنين فأكثر **يمنع حصول الأم على الثلث** ويكون نصيبها **السدس** على ما سيأتي.
- ومما ينبه عليه :** أنه حتى لو حجب الإخوة لوجود الفرع الأعلى الذكر , فمجرد وجودهم يمنع من حصولها على الثلث

فمثلاً : لو هلك رجل وترك : ثلاث إخوة , أب , أم.

- * **فالإخوة الثلاثة :** محجوبون بالأب فلا شيء لهم.
- * **الأم :** لها السدس ؛ لوجود الجمع من الإخوة – مع أنهم قد حجبوا بالأب ولا شيء لهم.
- * **الأب :** له باقي التركة تعصيباً لعدم الفرع الوارث.

أما إن كان **الحجب بسبب وجود مانع من موانع الإرث** , فوجود المحجوب كعدمه , فوجود القاتل أو الرقيق أو الكافر في قسمة المواريث كعدمه , وسيأتي الكلام عند باب الحجب.

- **الشرط الثالث :** (أن لا تكون المسألة إحدى الغراويتين).

فائدة : (المسألة الغراوية) سميت بهذا الاسم نسبة للكوكب الأغر - أي المشهور - , وهي مسألة مشهورة قضى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأم بما يسمى بـ (الثلث الباقي) , وتسمى كذلك بالمسألة العمرية.

وصورة هذه المسألة (العمرية) على نوعين :

الأولى : أن يكون هناك : **زوج** , أم , أب.

الثانية : أن يكون هناك : **زوجة** , أم , أب.

***فإذا هلك رجل وترك : زوجة وأم وأب :** فإن أصل المسألة من أربعة

فَالزوجة لها الربع وهو واحد , والأم ثلث الباقي وهو واحد , والباقي اثنان فهو للأب.

***وإذا هلكت امرأة وتركت : زوج وأم وأب :** فإن أصل المسألة من ستة

فَالزوج له النصف وهو ثلاثة , وللأم ثلث الباقي وهو واحد , والباقي اثنان فهو للأب.

ملاحظة مهمة جدا

ركز وتأمل : فنحن حينما نعطي الزوج أو الزوجة فرضهم , فباقي المال سنوزعه على الأم والأب , فنعطي الأم ثلث ما بقي من المال بعد إعطاء الزوج أو الزوجة حقهم , والباقي يكون للأب.

فهذا هو المقصود بـ (الثلث الباقي) يعني تقسيم باقي المال على الأم والأب بعد إعطاء الزوج أو الزوجة فرضهم , فنعطي الأم ثلث ما تبقى من الميراث والباقي يكون للأب كونه عسوبة.

وسمي ما للأب بالثلث الباقي تأدياً مع خطاب الشرع **فإنه عز وجل قد أعطى الأم عند عدم وجود الفرع الوارث للميت الثلث فقال عز وجل : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : 11]** , لكن في الحقيقة أنها عند تقسيم نصيبها مع وجود الزوج والأب ستأخذ السدس من المال , ونصيبها مع وجود الزوجة والأب سيكون الربع من المال.

فالخلاصة : يشترط أن تحصل الأم على الثلث أن لا يكون هناك فرع وارث ولا الجمع من الإخوة ولا أن تكون المسألة مسألة الغراويتين.